مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَولِيّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

العدد الحادي عشر – كانون الاول – 2024

انفكاك الجهة عند الأصوليين

أ.م.د.مشتاق علي الله ويردي[1]
[1] جامعة كركوك/كلية التربية للعلوم الانسانية – العراق

dr.mush77@uokirkuk.edu.iq

ملخص. يبحث هذا العمل الأكاديمي في مفهوم انفكاك الجهة باعتباره من أبرز القواعد الأصولية التي تتيح فهم تعدد الأحكام الشرعية المتعلقة بالفعل الواحد من زوايا مختلفة. يتناول البحث تعريف المبدأ في اللغة والاصطلاح، ويبرز أهميته في الأصول من خلال دراسة أدلته المستنبطة من القرآن الكريم، السنة النبوية، وأقوال الصحابة. كما يستعرض هذا البحث الأصولي مفهوم انفكاك الجهة في الشريعة الإسلامية من خلال تحليل أبعاد متعددة لهذه القضية، التي لها تأثيرات كبيرة على الفهم الأصولي للأحكام الشرعية في السياقات المختلفة. ويفتح هذا البحث بابًا واسعًا لاستكشاف علاقة العبادات وأفعال المكلفين بمختلف الظروف، سواء كانت زمانية أو مكانية أو جنسية، ويهدف إلى تفكيك هذه العلاقات عبر المنهج الأصولي بهدف تصحيح الفهم الشرعي في الحالات المعقدة. وقد تعرض البحث لتناول علماء الأصول وأسياد هذا الفن لتعريف انفكاك الجهة في الأصول وتطبيقاته وكيف أنه أصيل الوجود في التشريع الإسلامي من خلال شواهد قرآنية ونبوية وأفعال الصحابة الكرام، وكذلك تناول البحث مسائل انفكاك الجهة من حيث الزمان والمكان والجنس وكيف تناول الأصوليون انفكاك الجهة من خلالها.

الكلمات المفتاحية: انفكاك الجهة، أصول الفقه، تعدد الأحكام، الطاعات والمعاصي، الاجتهاد الأصولي، المقاصد الأصولية، القواعد الأصولية، التطبيقات الأصولي.

Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256
مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ

Abstract. This academic work explores the concept of Infikak al-Jiha (Separation of Perspectives) as one of the most important usulī (fundamental jurisprudential) principles that facilitates understanding the multiplicity of legal rulings related to a single act from various angles. The study addresses the definition of this principle in both linguistic and technical terms, emphasizing its significance in usul al-fiqh through an examination of its evidences drawn from the Qur'an, the Prophetic Sunnah, and the statements of the Companions**.** This usulī study analyzes the concept of Infikak al-Jiha in Islamic jurisprudence by exploring multiple dimensions of this issue, which has profound implications for the usulī understanding of legal rulings in different contexts. The research opens a broad avenue for exploring the relationship between acts of worship and the actions of legal incumbents in various conditions, whether temporal, locational, or based on gender, aiming to disentangle these relationships through the usulī methodology in order to rectify the understanding of complex legal situations**.** The study further delves into how the scholars of usul al-fiqh have defined Infikak al-Jiha and its applications, asserting its fundamental presence in Islamic legislation through Qur'anic verses, Prophetic traditions, and the actions of the Companions. Additionally, the research addresses the issues of Infikak al-Jiha concerning time, place, and gender, analyzing how the usulī scholars have treated the separation of perspectives through these dimensions**.**

Keywords: Infikak al-Jiha, Usul al-Fiqh, Multiplicity of Rulings, Acts of Worship and Sins, Usulī Ijtihad, Usulī Objectives, Jurisprudential Principles, Usulī Applications.

المقدمة:

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وبعد.. فإن علم الأصول يُعدّ أحد أبرز العلوم الشرعية التي تُعين طالب العلم والفقيه على فهم الشريعة الإسلامية، فهو بمثابة المفتاح الذي يمهّد لعملية الاستنباط السليم.

وينظر علم الأصول في الأدلة الإجمالية، ويُبيّن كيفية الاستفادة منها، مع توضيح حال المستفيد وآلية تنزيل الأحكام على الوقائع، ومن هنا تظهر أهميته في تمكين الأصولي من التعامل مع النصوص الشرعية بكفاءة، إذ أن الأصولي غير المتمكن من لا يُمكنه تجاوز التقليد ليبلغ مرتبة الاجتهاد.

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

ومن القضايا التي يعالجها علم الأصول بتفصيل طويل هي مسألة انفكاك الجهة، وهي مفهوم دقيق يبرز عند التعامل مع الأحكام الظاهرة المتعارضة أو عند دراسة الأفعال المختلفة للمكلفين.

فالتعارض بين الأدلة قد يكون ظاهريًا، وهو ما يتطلب معرفة بكيفية رفع هذا التعارض، ومن أبرز وسائل ذلك: فهم أن الأحكام قد تصدر عن جهات مختلفة، فلا تناقض حقيقي بينها.

وتنبع أهمية دراسة انفكاك الجهة من كونه يساعد على إزالة الالتباس في الأحكام، كما يظهر عند تحليل أفعال المكلف. فمثلاً، قد يكون الشخص محمودًا من جهة وملومًا من جهة أخرى، فجمع الحكمين على فرد واحد لا يعني بالضرورة وجود تناقض، بل يشير إلى اختلاف زاوية النظر.

إن هذا البحث يسعى إلى دراسة هذا المفهوم من جوانب متعددة: تعريفه في اللغة والاصطلاح، شواهده في النصوص الشرعية، وتطبيقاته الأصولية، ويتبين من خلاله مدى مرونة علم الأصول في استيعاب الوقائع المتعددة، واستنباط الأحكام المناسبة بما يعزز من فهم أعمق للشريعة وأحكامها.

والله نسأل أن يكون البحث خادمًا لعلم الأصول ومُثريًا للمكتبة الأصولية، وهو ولي التوفيق.

التمهيد

يُعَدّ علم الأصول من أهم العلوم الشرعية التي ينبغي على طالب العلم التفقه فيها، إذ يُمثل المدخل الأساسي لفهم الأحكام واستيعابه، فهو يُعنى بدراسة الأدلة الشرعية الإجمالية، وطريقة الاستدلال بها، وحال المستفيدين منها، إضافة إلى كيفية تطبيقها على الوقائع المستجدة، ومن خلال هذا العلم يتعرف الطالب على أصول المسائل ونشأة الخلاف فيها، مما يمكنه من تأسيس الأحكام على قواعد راسخة، بعيدًا عن الاجتهاد غير الممنهج أو التقليد الأعمى.

وتتجلى أهمية علم الأصول في كونه أداة لا غنى عنها لكل من يتصدى لدراسة النصوص الشرعية؛ سواء كان مفسرًا، فقيهًا، أو محدثًا، فهو يعينهم على استنباط الأحكام الشرعية بشكل منهجي ومدروس، ومن أبرز القضايا الأصولية التي تكتسب أهمية خاصة في هذا السياق مسألة انفكاك الجهة، التي تُمثل منهجية دقيقة لفهم الأحكام المتعددة الصادرة عن جهات مختلفة، دون الوقوع في شبهة التناقض أو التضارب.

إن دلالات الألفاظ الشرعية قد تكون منطوقة أو مفهومة، وقد تنقسم إلى عامة أو خاصة، مفهوم موافقة أو مخالفة. لذا، من لا يُتقن التمييز بين هذه الأنواع قد يعجز عن الوصول إلى مراد الشارع، وبدراسة تاريخ الأصول نجدُ أن الأحكام الشرعية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانت واضحة

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

حيث كان قوله صلى الله عليه وسلم الفصل في المسائل المختلف فيها، ومع ذلك بدأ الخلاف يظهر تدريجيًا بعد ذلك، خاصة في عصر الصحابة، ليزداد تنوعًا واتساعًا في العصور اللاحقة.

وقد أظهرت هذه الخلافات مدى عمق علم الأصول ومرونته في التعامل مع الوقائع المتجددة، ويتجلى مفهوم انفكاك الجهة في أمثلة كثيرة، مثل قصة موسى عليه السلام مع العبد الصالح، حيث كان لكل منهما منظور مختلف للأحداث نفسها، وهذا يوضح أن الحكم على الأفعال قد يختلف باختلاف الزاوية التي يُنظر منها، ومن هنا فإن فهم انفكاك الجهة يُعدّ ضرورة للأصولي والباحث في إزالة التعارض الظاهري بين الأدلة، وتقديم صورة دقيقة للتشريع الإسلامي، القائم على التوازن والعدالة.

1 .المبحث الأول: تعريف انفكاك الجهة في اللغة والاصطلاح وتعريفات العلماء.

1.1. المطلب الأول: تعريف انفكاك الجهة في اللغة والاصطلاح.

انفكاك الجهة لغة: إن انفكاك الجهة هو مصطلح مركب من كلمتين انفكاك والجهة

والانفكاك في اللغة: من "فَك؛ الفاء والكاف أصل صحيح يدل على تفتح وانفراج، ومن ذلك فكاك الرهن، وهو فتحه من الانغلاق؛ وحكى الكسائي: الفكاك بالكسر"(ابن فارس، 1979: 433/4).

ويقال: "سقط فلان وانفكت قدمه، أي انفرجت، وهو ضد الالتزام والارتباط فهو التعلق بشيء في غير انفكاك عنه"(قلعجي، 1988: 1/ 86) والملازمة بضم الميم وفتح الزاي من لازم، امتناع انفكاك الشيء عن الشيء"(عمر، 2008: 1735/3).

والجهة في اللغة: "الجانب والناحية، والجهة: الموضع الذي تتوجه إليه وتقصده، والجمع: جهات"(الزبيدي، بلا ت.: 542/36).

ويرى الشعراوي: "أن انفكاك الجهة أسلوب لغوي بأن تكون كل جهة تطلب معنى مختلفاً عن الجهة الأخرى"(الشعراوي، 2005: 4918/8).

تعليق: بناءً على ما سبق من استعراضٍ للتعريفات اللغوية والاصطلاحية، يمكننا صياغة تعريف جامع لمفهوم انفكاك الجهة وهو: اختلاف الاعتبارات أو الزوايا التي يُنظر من خلالها إلى الأفعال أو الأحكام الشرعية، بحيث يكون لكل جهة معنى مستقل أو حكم خاص، لا يؤدي إلى التعارض أو التناقض بين الأحكام عند اجتماعها، وهو منهجية أصولية تعتمد على التفريق بين الجهات المتعددة للحكم الواحد، مما يتيح للفقيه فهم النصوص الشرعية بعمق، ويُسهم في إزالة الإشكالات الناشئة عن الظاهر من التعارض.

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

انفكاك الجهة اصطلاحًا هو: اختلاف الزاوية أو الاعتبار الذي يُنظر من خلاله إلى فعلٍ أو حكمٍ شرعي "بحيث يمكن اجتماع حكمين أو أكثر على ذات الموضوع، دون أن يؤدي ذلك إلى تناقض حقيقي، بسبب اختلاف الجهة التي تعلّق بها كل حكم، ويُستخدم هذا المفهوم في أصول الفقه لتمييز الأحكام المتعلقة بجوانب متعددة من قضية واحدة، مما يساعد في الجمع بين الأدلة الشرعية ورفع التعارض الظاهري بينها"(المرداوي، 2000: 172/1).

1.2. المطلب الثاني: تعريف انفكاك الجهة عند الأصوليين.

قال الأصفهاني (ت749هـ): "حظ الأصولي بيان استحالة كون الشيء الواحدة من جهة واحدة مأموراً به ومنهيا عنه. أما بيان أن الشيء الواحد مأمور به على التعيين، منهي عنه على التعيين فلا حظ للأصولي فيه، بل أمره موكول إلى نظر الفقيه، فمن توسط أرضاً مغصوبة، فلا حظ للأصولي فيه أن يبين أن الخروج عنها مأمور به أو منهي عنه، بل حظ الأصولي فيه أن يبيّن استحالة تعلق الأمر والنهي معا بالخروج عنها; لأن الخروج عنها ليس له جهتان يتعلق الأمر بإحداهما والنهي بالأخرى ، وإذا تعين الخروج لكونه متعلقا للأمر ، يجب أن يقطع بنفي المعصية، لأجل الأمر بالخروج، لكن بشرط نفي المعصية عن نفسه، وهو أن يقصد الخروج عن الغصب؛ فإنه لو قصد بالخروج التصرف في ملك الغير لم تنتف المعصية عنه، أما لو قصد الخروج عن الغصب انتفت المعصية; لكون الخروج حينئذ مأمورًا به، والمأمور به لا يكون معصية" (الأصفهاني، 1986: 392/1).

تعليق: يُبرز الأصفهاني أهمية التمييز بين الجهة الواحدة التي تستحيل فيها اجتماع الأمر والنهي، والجهتين المختلفتين اللتين يمكن أن تتعلقا بالفعل الواحد، وتعليقه على مسألة الخروج من الأرض المغصوبة يوضح أن انفكاك الجهة يتحقق إذا كان لكل جهة حكم مستقل، مما يسمح بتعدد الأحكام دون تناقض.

ومفهوم فك الجهة عند الأصوليين يمكن الوقوف عليه وفهمه من خلال بحثهم للصحة والفساد والبطلان في مسألة الصلاة في الدار المغصوبة على سبيل المثال وهي التي تعتبر المسألة الأم لانفكاك الجهة؛ فهنا نجد الجويني (ت 478 هـ) يقول: " الصيغة المطلقة في النهي تتضمن فساد المنهي عنه وهذه المسألة لا يظهر مقصودها إلا بتقديم القول في الصلاة في الدار المغصوبة" (الجويني، 1418هـ: 96/1).

ويقول الجويني أيضًا (ت 478هـ): " فإذا انقطع ارتباط أحدهما بالآخر – أي الأمر والنهي – ووقع الفعل على حسب الأمر، مخالفا للنهي قيل فيه إنه وقع مقصوداً للأمر المطلق منهيا عنه بالنهي

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

المؤخر فلا يمتنع والحالة هذه اجتماع الحكمين، وينزل هذا منزلة تعدد الأمر والنهي" (الجويني، 1418هـ: 98/1).

تعليق: يركز الجويني على مفهوم الفساد والصحة في الأفعال المرتبطة بالنهي، موضحًا أن الحكم على فعل ما يتأثر بالنظر إلى الجهة التي تعلّق بها الأمر أو النهي، ويرى أن انفكاك الجهة يُظهر توافقًا بين الأحكام المختلفة عند تعدد الاعتبارات.

ويقول الشاشي (ت344هـ):" وحرمة الفعل لا تنافي ترتب الأحكام، كطلاق الحائض، والوضوء بالمياه المغصوبة، والاصطياد بقوس مغصوبة، والذبح بسكين مغصوبة، والصلاة في الأرض المغصوبة، والبيع في وقت النداء؛ فانه يترتب الحكم على هذه التصرفات مع اشتمالها على الحرمة " (الشاشي، بلا ت.: 169/1).

تعليق: يشير الشاشي إلى أن حرمة الأفعال لا تمنع من ترتيب الأحكام عليها، مما يوضح أن انفكاك الجهة يُمكّن من الجمع بين الحرمة وصحة الأحكام في نفس الوقت، كالصلاة في الأرض المغصوبة أو البيع أثناء النداء للصلاة.

ويقول ابن حزم (ت456 هـ): " وكلُّ أمر عُلق بوصف ما، لا يتم ذلك للعمل المأمور به إلا بما علق به ؛ فلم يأت به المأمور كما أمر فلم يفعل ما أمر به؛ فهو باق عليه كما كان، وهو عاص بما فعل والمعصية لا تنوب عن الطاعة، ولا يشكل ذلك في عقل ذي عقل، فمن ذلك من صلى بثوب نجس أو مغصوب، أو صلى في مكان نهي عن الإقامة فيه كمكان نجس أو مكان مغصوب، أو في عطن الإبل أو إلى قبر، أو من ذبح بسكين مغصوبة، أو توضأ بماء مغصوب أو بآنية فضة أو بإناء ذهب؛ فكل هذا لا يتأدى فيه فرض فمن صلى كما ذكرنا فلم يصل، ومن توضأ كما ذكرنا فلم يتوضأ ومن ذبح كما ذكرنا فلم يذبح ، وهي ميتة لا يحل لأحد أكلها" (ابن حزم، بلا ت.: 60/3).

تعليق: يؤكد ابن حزم أن العمل إذا لم يتم وفق الشروط المرتبطة به، فإنه لا يُعتد به شرعًا، ويوضح أن انفكاك الجهة لا يرفع المسؤولية الشرعية عن الفعل إذا اختل شرط من شروط الصحة أو القبول.

ويقول الغزالي (ت505 هـ):" إذا عرفت أن الحرام ضد الواجب؛ لأنه المقتضى تركه، والواجب هو المقتضى فعله، فلا يخفى عليك أن الشيء الواحد يستحيل أن يكون واجباً حراماً، طاعة معصية؛ لكن ربما تخفى عليك حقيقة الواحد، فالواحد ينقسم إلى واحد بالنوع وإلى واحد بالعدد، أما الواحد بالنوع كالسجود مثلا، فإنه نوع واحد من الأفعال؛ فيجوز أن ينقسم إلى الواجب والحرام ويكون انقسامه

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

بالأوصاف والإضافات كالسجود الله تعالى والسجود للصنم، إذ أحدهما واجب والآخر حرام ولا تناقض " (الغزالي، 1993: 61/1).

تعليق: يُبرز الغزالي استحالة أن يكون الفعل الواحد واجبًا وحرامًا من جهة واحدة، ولكنه يوضح أن الانقسام إلى واجب وحرام ممكن عند اختلاف الجهة، مثل السجود لله تعالى والسجود للصنم، مما يعكس جوهر انفكاك الجهة في تعدد الاعتبارات.

ويقول الشاطبي (ت790هـ):" فإنه إذا اقترن أمران مفترقان في أنفسهما؛ فلا تأثير لأحدهما في الآخ؛ لانفكاك أحدهما من الآخر تحقيقا، كالصلاة في الدار المغصوبة " (الشاطبي، 1997: 386/1).

ويقول الشاطبي أيضاً " إذا التفت إلى المسببات مع أسبابها ربما ارتفعت عنه إشكالات ترد في الشريعة، بسبب تعارض أحكام أسباب تقدمت مع أحكام أسباب أخر حاضرة، وذلك أن متعاطي السبب قد يبقى عليه حكمه، وإن رجع عن ذلك السبب أو تاب منه ؛ فيظن أن المسبب يرتفع حكمه برجوعه عن السبب، ولا يكون كذلك ؛ كمن توسط أرضا مغصوبة ثم تاب وأراد الخروج منها ؛ فالظاهر الآن أنه لما أمر بالخروج فأخذ في الامتثال، غير عاص ولا مؤاخذ ؛ لأنه لم يمكنه أن يكون ممتثلا عاصياً في حالة واحدة، ولا مأموراً منهياً من جهة واحدة ؛ لأن ذلك تكليف ما لا يطاق" (الشاطبي، 1997: 392/1؛ حسن و مجيد، 2009: 100).

تعليق: يُركز الشاطبي على أن ارتباط الأحكام الشرعية يعتمد على انفصال الأسباب والمسببات، ويُظهر من خلال مثال الصلاة في الدار المغصوبة كيف يمكن للأمر والنهي أن يتعلقا بفعل واحد من جهتين منفصلتين، كما يُبين الشاطبي أهمية النظر إلى المسببات مع أسبابها، ويوضح أن التوبة أو الرجوع عن الفعل لا يغير من الحكم المرتبط بالفعل السابق، ويؤكد أن التكليف لا يمكن أن يجمع بين الأمر والنهي من جهة واحدة، مما يعزز فكرة انفكاك الجهة لتحقيق التوازن بين الأحكام.

وسنحصر في الجدول التالي آراء العلماء الأصوليون حول انفكاك الجهة:

العالم	النص التعريفي	محور التركيز	الاستنتاج الرئيسي

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

الأصفهاني (ت749هـ)	"حظ الأصولي بيان استحالة كون الشيء الواحد من جهة واحدة مأمورًا به ومنهيًا عنه... الخروج عن الغصب مأمور به إذا قصد به إنهاء الغصب"	استحالة اجتماع الأمر والنهي من جهة واحدة	انفكاك الجهة يتحقق بتعدد الاعتبارات في الحكم على الفعل نفسه وفق الجهة المقصودة.
الجويني (ت478هـ)	"الصيغة المطلقة في النهي تتضمن فساد المنهي عنه...الصلاة في الدار المغصوبة مثال لانفكاك الجهة"	الصحة والفساد في الأفعال المنهي عنها	انفكاك الجهة يرفع التعارض بين الأمر والنهي عند اختلاف الاعتبارات.
الشاشي (ت344هـ)	"حرمة الفعل لا تنافي ترتب الأحكام، كالصلاة في الأرض المغصوبة أو البيع في وقت النداء"	اجتماع الحرمة مع صحة الأحكام	انفكاك الجهة يتيح ترتب الأحكام الشرعية رغم الحرمة.
ابن حزم (ت456هـ)	"من صلى بثوب نجس أو في مكان مغصوب لم يتأد فرضه؛ المعصية لا تنوب عن الطاعة"	ارتباط الحكم بالشروط	العمل لا يُعتد به إذا لم يتم وفق الشروط، حتى لو توافرت بعض الأركان.
الغزالي (ت505هـ)	"الشيء الواحد يستحيل أن يكون واجبًا وحرامًا من جهة واحدة... السجود لله واجب، والسجود للصنم حرام"	الفرق بين الواجب والحرام بناءً على الجهة	اختلاف الجهة يُمكّن من الجمع بين الأحكام المتناقضة ظاهريًا.

2. المبحث الثاني: شواهد انفكاك الجهة في القرآن الكريم والسنة النبوية وعمل الصحابة.

2.1. المطلب الأول: شواهد انفكاك الجهة في القرآن الكريم.

أولًا: قوله تعالى:﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾ (البينة: 1).

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

في هذه الآية، يذكر الله تعالى أن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين لم يكونوا مفارقين (منفكّين) عن حالهم حتى تأتيهم البينة، وهذا التوصيف يعكس فكرة انفكاك الجهة، حيث أن الجهة التي يتوجه إليها هؤلاء القوم كانت غير قابلة للانفصال عن الكفر والشرك حتى تأتيهم الحجة الواضحة.

ومن خلال تفسير الرازي، "نجد أن المعنى اللغوي للانفكاك يشير إلى انفصال شيء عن شيء، وهو يفيد فكرة انفصال هؤلاء عن حالتهم التي هم عليها بمجرد أن تأتيهم الحجة والبرهان، أي أنهم سيختارون أو يتجهون نحو تغيير موقفهم حالما تتضح لهم البينة"(الرازي، 1420هـ: 238/32).

تعليق: الآية تمثل حالة انفكاك الجهة بين الإيمان والكفر، حيث إن الكفر لم يكن قابلاً للانفصال عن هؤلاء إلا عندما يأتيهم الدليل القطعي، ورغم أنهم تمسكوا بالكفر، إلا أن الآية تبين أن هذه الجهة يمكن أن تتغير بتوافر البينة، ما يشير إلى انفكاك محتمل بين حالهم وموقفهم. فتأكيد الآية على "مُنفَكِّينَ" يبرز فكرة أن المواقف يمكن أن تتبدل وفقاً للمعرفة واليقين، وبالتالي يظل انفكاك الجهة خيارًا محتملاً في سياق التغيير من الكفر إلى الإيمان مع مجيء البينة.

ثانيًا: قوله تعالى:﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾(التوبة: 12).

تثبت الآية في البداية وجود الأيمان لهؤلاء القوم، حيث يقول الله تعالى: "وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ". ثم في الجزء الآخر من الآية، يتم نفي الأيمان عنهم: "إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ"، ويُثير هذا التناقض الظاهري تساؤلاً: كيف يمكن إثبات الأيمان لهم أولاً ثم نفيها عنهم في نفس السياق؟

تعليق: في هذه الآية، يظهر بوضوح ما يُعرف بإنفكاك الجهة بين الإثبات والنفي، والآية تُظهر دقة التعبير القرآني، حيث لا يتعارض الإثبات والنفي إذا فُهم السياق بشكل عميق. فالآية تشير إلى أن الأيمان أو العهد الذي يُنقض أو يُخالف لا يمكن اعتباره أيمانًا حقيقية، بل يصبح مجرد لفظ دون مضمون.

ومن خلال هذه الآية، يُمكن أن نستنتج أن "الأيمان" التي لا يتم الوفاء بها تصبح في حقيقتها غير موجودة، "وبذلك نكون أمام انفكاك بين الظاهر والواقع؛ ففي الظاهر قد تكون هناك أيمان، ولكن في الواقع – بناء على السياق – هي أيمان لا قيمة لها، فالمعنى الذي يُستنبط هنا هو أن الأيمان التي لا يحفظها أصحابها تصبح غير ذات قيمة، أي تصبح كأنها غير موجودة أصلاً" (الزمخشري، 1987: 207/2).

Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

فإثبات الأيمان أولاً، ثم نفيها، يُظهر لنا كيف أن اللفظ "أيمان" في القرآن الكريم يحمل أبعادًا معنوية دقيقة، حيث يتضح أن المقصود هو استحالة قيام الأيمان في حالة النكث أو الخيانة، هذا يُعطي دلالة على انفكاك الجهة بين وجود الأيمان كـ"لفظ" والواقع الذي يفتقر للوفاء بهذه الأيمان.

المعنى الفقهي: هذه الفكرة تتناغم مع مفهوم انفكاك الجهة في الشريعة الإسلامية، حيث يتم التفريق بين الإسم الظاهري والواقع الفعلي.

فالعهد أو اليمين تُعتبر قائمة إذا تم الوفاء بها، لكنها تفقد قيمتها إن تم نقضها، وبالتالي يتم إنفكاك الجهة بين الأيمان التي ثبتت لهم في البداية (من حيث الظاهر) والأيمان التي تم نفيها بعد نكثهم (من حيث الواقع).

ثالثًا: قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ (النساء: 3) وفي موضع آخر، يقول الله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ (النساء: 129)

"في الآية الأولى، يوجه الله تعالى الرجال إلى أن يتزوجوا من النساء ما طاب لهم، مثنى وثلاث ورباع، ولكن إذا خشوا عدم العدل، فعليهم التزام الواحدة، أما في الآية الثانية، فيؤكد الله على عجز الإنسان عن العدل القلبي بين النساء، وهنا نجد أن الجهة منفكة بين العدل المادي والعدل القلبي ففي الآية الأولى، العدل يتعلق بالمسكن والمأكل والملبس، وهو عدل مادي ملموس، بينما في الآية الثانية، العدل المقصود هو العدل القلبي الذي يتعذر على الإنسان تحقيقه بشكل كامل" (الشعراوي، 2005: 2692/5).

تعليق: التعارض الظاهر بين هاتين الآيتين يعكس انفكاك الجهة بين نوعين من العدل: العدل المادي الذي يتطلب القدرة على تقسيم الموارد بالتساوي، والعدل القلبي الذي يتعلق بمشاعر الشخص تجاه النساء.

وانفكاك الجهة هنا يظهر في تخصيص كل نوع من العدل بسياق مختلف، حيث يُعطى الأول حكمًا ماديًا واضحًا يمكن قياسه، بينما يخص الثاني مسألة معنوية يصعب تحقيقها.

وهذا التفريق بين نوعي العدل يشير إلى انفكاك الجهة في المفهوم القرآني، حيث لا يمكن للعدل المادي أن يكون هو نفسه العدل القلبي، وهكذا يظهر التباين بين الجهتين في التعامل مع مفهوم "العدل".

2.2. المطلب الثاني: شواهد انفكاك الجهة في السنة النبوية.

عن أنس رضي الله عنه قال: "أُتيَ بلحمٍ تصدق به على بريرة، فقال: (هو عليها صدقة، وهو لنا هدية). فقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم، فقُرِّبَ إليه خبز وأدم من أدم البيت،

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

فقال: ألم أر برمة فيها لحم؟ فقالوا: بلى يا رسول الله، ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هو عليها صدقة، وهو لنا هدية)" (البخاري، بلا ت.: حديث 1495).

في هذا الحديث الشريف، يوضح النبي صلى الله عليه وسلم أن اللحم الذي تصدق به على بريرة والذي كان يُعتبر صدقة عليها أصبح هدية له صلى الله عليه وسلم.

"وهذا يعكس تطبيقًا عمليًا لمفهوم انفكاك الجهة، حيث إن اللحم ذاته لم يتغير، لكن سبب تملكه (سبب الملك) اختلف من صدقة إلى هدية، ووفقًا لهذا التغيير في السبب، أصبح حكم اللحم مختلفًا؛ فقد كان محرمًا على النبي صلى الله عليه وسلم كصدقة، ولكنه أصبح جائزًا له كهدية" (الطحاوي، بلا ت.: 286/11).

تعليق: هذا الحديث يعتبر مثالًا حيًا لتطبيق القاعدة الفقهية المتعلقة بانفكاك الجهة وتبدل سبب الملك. فقد أظهرت القصة أن تغيير سبب تملك الشيء من صدقة إلى هدية أدى إلى تغيير حكمه؛ فالصَّدَقة محرم تناولها على النبي صلى الله عليه وسلم، بينما الهدية جائزة له.

وبالتالي، فالمعنى الفقهي هنا يشير إلى أن "تبدل سبب الملك يقوم مقام تبدل الذات"، أي أن التغيير في سبب التملك يعادل التغيير في ذات الشيء، فيُعامل الشيء حسب السبب الجديد المتعلق به.

وهذا المثال يبرز أهمية "تبدل السبب" في الشريعة الإسلامية وكيف يمكن أن يؤدي هذا التبدل إلى انفكاك الجهة في الحكم، إذ أن حكم الصدقة والهدية يختلف بشكل جذري، رغم أن الشيء نفسه (اللحم) يبقى هو نفسه، إن الفقهاء قد يتعاملون مع هذه الحالة على أن اختلاف السبب يؤثر في الحكم الشرعي، وهذا يُظهر انفكاك الجهة بين ذات الشيء (اللحم) وسبب تملكه (الصدقة أو الهدية).

ومن خلال هذه القاعدة الفقهية، يصبح من الممكن تطبيق هذا المفهوم في حالات أخرى مثل المال الذي تصدق به على شخص ثم عاد إليه بعد وفاته بطرق قانونية أخرى كالإرث، ويوضح هذا بجلاء أن انفكاك الجهة في الأحكام يمكن أن يتضمن تغيرًا في السبب الذي يترتب عليه حكم شرعي مختلف، حتى إذا كانت العين أو الشيء نفسه لم يتغير.

2.3. المطلب الثالث: شواهد انفكاك الجهة من عمل الصحابة.

ما روي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – صلى بالناس وهو جنب فأعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا (الدارقطني، بلا ت.: 187/2؛ البيهقي، بلا ت.: 2/ 558).

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

فعندما صلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وهو جنب، أعاد الصلاة بنفسه لكنه لم يأمر الناس بإعادة الصلاة. يظهر في هذا الموقف انفكاك الجهة بين حكمه الشخصي (كونه جنبًا) وحكم المأمومين الذين لم يتأثروا بالحالة الشخصية للإمام. حيث أن الجهة التي تتعلق بصحة الصلاة كانت منفكة؛ لأنه لم يكن هناك مبرر شرعي لإجبار المأمومين على إعادة الصلاة بناءً على حالته.

تعليق: عمل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يعكس فهمًا عميقًا لمبدأ انفكاك الجهة، إذ إن حكم الصلاة على الإمام قد يختلف بناءً على حالته الشخصية، بينما لا يُلزم المأمومين بإعادة الصلاة طالما أنهم كانوا في حالة طهارة صحيحة، ويظهر هذا الموقف كيف أن انفكاك الجهة بين القائد والمأمومين يمكن أن يؤدي إلى تطبيق أحكام مختلفة، رغم وحدة الحدث (إقامة الصلاة).

2– ما روي أن عثمان بن عفان – رضي الله عنه – صلى بالناس وهو جنب، فلما أصبح نظر في ثوبه احتلاماً فقال: كبرت والله، ألا أراني أجنب ثم لا أعلم ثم أعاد، ولم يأمرهم أن يعيدوا (الدارقطني، بلا ت.: 188/2).

روى عن عثمان بن عفان – رضي الله عنه – أنه صلى بالناس وهو جنب، وعندما اكتشف احتلامه في الصباح، أقر أنه كان جنبًا وأعاد الصلاة، لكنه لم يُلزم المأمومين بإعادة الصلاة، ويشير هذا إلى انفكاك الجهة بين حالته كإمام وحالة المأمومين، حيث أن المسؤولية عن صحة الصلاة تخصه شخصيًا ولا تنتقل إلى المأمومين.

تعليق: هذا الموقف يدل على فهم صحابي آخر لمبدأ انفكاك الجهة، حيث إن عثمان – رضي الله عنه – أعاد الصلاة بسبب حالته الشخصية كجُنب، ولكن لم يرَ ضرورة لإعادة الصلاة للمأمومين، ويوضح هذا كيف أن انفكاك الجهة بين الإمام والمأموم يمكن أن يؤدي إلى تنوع في الحكم الشرعي، فالمأمومون لا يُعتبرون مكلفين بإعادة الصلاة بناءً على حالة الإمام.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً سأله عن القاتل المؤمن توبة، فقال لا؛ ثم سأله آخر فقال نعم؛ فلما ذهب قال له جلساؤه ما هكذا كنت تفتينا قد كنت تفتينا أن من قتل مؤمنًا توبة مقبولة فما بال هذا اليوم قال إني أحسبه رجلًا مغضبًا يريد أن يقتل مؤمنًا فوجده كذلك لكي لا يلقي بيده إلى التهلكة (ابن أبي شيبة، بلا ت.: 398/1).

عندما سأله رجل عن القاتل المؤمن توبة، فأجابه ابن عباس – رضي الله عنهما – بعدم قبول التوبة، ثم سُئل نفس السؤال من شخص آخر فأجابه بقبول التوبة.

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

عندما تساءل جلساؤه عن هذا التغير في الفتوى، بيّن ابن عباس أن تغييره كان نتيجة لظروف المستفتي (أنه كان مغضبًا ويهدد بالقتل)، ومن هذا يتضح أن ابن عباس فك الجهة في حالة المستفتي.

تعليق: موقف ابن عباس – رضي الله عنهما – يبرز مبدأ انفكاك الجهة في الفتوى، حيث أن الجواب يختلف بناءً على الحالة الفردية للمستفتي، وهذه الحادثة توضح كيف أن الظروف الشخصية يمكن أن تؤثر على الحكم الشرعي وتجعله غير ثابت، مما يعكس مبدأ انفكاك الجهة بين حالة المستفتي وحكمه الشرعي.

3 .المبحث الثالث: القول بانفكاك الجهة وأثره في اختلاف المرجحات.

إذا نظر الباحث والمنشغل بعلم الأصول إلى انفكاك الجهة من زوايا مختلفة نجد أن له أقساما متعددة من حيث الزمان

والمكان والجنس والشخص؛ وسيقوم الباحث بتسليط الضوء على أقسام انفكاك الجهة من خلال المطالب التالية:

3.1. المطلب الأول: انفكاك الجهة من حيث الزمان.

الزمان في الشريعة الإسلامية له دور محوري في "تحديد أوقات العبادات، حيث إن معظم العبادات الكبرى كالصلوات، الزكاة، الصيام، والحج مرتبطة بأوقات شرعية محددة لا يجوز تجاوزها" (الآمدي، 2010: 398/2).

فالصلوات موقوتة بأوقات معينة كما ورد في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (النساء: 103) وكذلك الصيام الذي حددت مدته من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، والحج الذي جعلت له أشهر معلومة.

وعند النظر إلى تأثير الزمان في العبادات، نجد أن هناك فرقًا بين عبادة ترتبط زمانيًا كالصيام وأخرى كالصلوات، فوفقًا لما أصلَ لها البزدوي "فإن الصيام مرتبط بالوقت ذاته؛ فهو معيار له، مما يجعل الزمن جزءًا من ماهيته، أما الصلاة، فإن الوقت هو ظرف لها ولا يؤثر في صحتها بشكل مباشر، مما يتيح قضاؤها عند خروج وقتها" (الحنفي، بلا ت.: 279/1).

من حيث انفكاك الجهة الزمانية، تتضح أمثلة متعددة:

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

الصلاة في أوقات الكراهة: إذا صلى شخص في وقت مكروه، فإن صلاته صحيحة مع الإثم عند القول بانفكاك الجهة، لأن الصلاة عبادة مشروعة ولكن في زمن غير مشروع (القرافي، 2013: 132/1).

صلاة الجمعة وقت الزوال: يوم الجمعة يُستثنى من أوقات الكراهة، حيث يصبح وقت الزوال مستحبًا للصلاة، فينفك عن بقية أيام الأسبوع (القرافي، 2013: 133/1).

الصيام في أيام محرمة: كأيام العيدين وأيام التشريق، إذا صام شخص خلالها، يصح الصيام مع الإثم وفق القول بانفكاك الجهة، أما إذا لم نفك الجهة، فإن صيامه يعد باطلًا (القرافي، 2013: 133/1).

الحج خارج زمنه المحدد: وهي من المسائل الاصولية التي كثر الاختلاف فيها بين العلماء، وتعددت اراؤهم واستدلالاتهم فيها. ومنها من أدى جميع مناسك الحج في غير وقته، فلا يعتبر حجًا صحيحًا، ولكن يمكن القول بانفكاك الجهة بأن له أجر أفعاله كطواف وصلاة، مع إثم ابتداع زمن جديد للحج (القرافي، 2013: 133/1؛ عبدالواحد، 2016: 86).

المطلب الثاني: انفكاك الجهة من حيث المكان.

إن للأماكن أحكامها المعتبرة في الشريعة الإسلامية، فالصلاة لها أماكنها المعتبرة شرعا، والحج له أماكنه المعتبرة شرعا كذلك، وقد تناول الأصوليون هذا الأمر بالكثير من التأصيل في كتبهم وحواشيهم وشروحاتهم وسيسلط الباحث الضوء على اعتبار انفكاك الجهة من حيث المكان لدى الأصوليين.

فالمكان في الشريعة الإسلامية يؤثر بشكل مباشر على صحة العبادات في بعض الحالات، وقد وضع الأصوليون شروطًا لمواضع أداء العبادات، مما يجعل المكان عنصرًا مهمًا في تحقيق مقاصد العبادات، ومن الأمثلة على ذلك تعرض الأصوليون بفرضية من صلى فوق الكعبة، فإن صلاته لا تُقبل استنادًا إلى حديث ابن عمر الذي نهى فيه النبي ﷺ عن الصلاة في سبعة مواضع، منها فوق الكعبة، فقال ابن عمر "نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يُصلى في سبعة مواطن : في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق الكعبة" (ابن ماجه، بلا ت.: 246/1).

والأصوليون تناولوا تأثير المكان في العبادات، وميزوا بين كونه ظرفًا مجاورًا أو جزءًا من ماهية العبادة، فقال البزدوي:" ولا يؤثر فساد ظرف المكان فيه – أي في الفعل الشرعي – كما في الصلاة في الأرض المغصوبة، حيث تأدى بها الكامل؛ فالوقت وإن كان ظرفا؛ لكنه سبب للصلاة، ففساده يؤثر في

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

المسبب لا محالة، إلا أنه لما كان مجاوراً ولم يكن وصفا، فيؤثر في النقصان لا في الفساد بخلاف الصلاة في الأرض المغصوبة فإن المكان فيها ليس بسبب ولا وصف، فلا يؤثر في الفساد ولا في النقصان بل يوجب كراهة وهي – أي كراهة المكان – لا تمنع أداء الواجب" (البزدوي، بلا ت.: 279/1).

تعليق: البزدوي وضح أن فساد المكان، كالأرض المغصوبة، لا يؤدي إلى بطلان الصلاة، بل يجعلها مكروهة، لأن المكان ليس سببًا أو وصفًا للصلاة، بل ظرف خارجي لا يؤثر في صحة الأداء نفسه. والشنقيطي أشار أيضًا إلى هذه الفكرة في منظومته، مشبهًا أثر المكان في العبادة بأثر ارتداء الذهب والحرير، مؤكدًا أن المكان قد يوجب الكراهة دون أن يمس بصحة العبادة ذاتها فقال:

مثل الصلاة بالحرير والذهب *** أو في مكان الغصب والوضو انقلب (الشنقيطي، 2001: 28/1)

وهذا يبرز مفهوم انفكاك الجهة المكانية، حيث يمكن الفصل بين صحة الفعل الشرعي وإثم استخدام مكان غير مشروع، مما يسمح بإبقاء العمل العبادي صحيحًا، مع تحميل فاعله إثم المخالفة المتعلقة بالمكان.

المطلب الثالث: انفكاك الجهة من حيث الجنس.

الجنس في الاصطلاح الأصولي هو "مفهوم عام يشمل تحته أنواعًا متعددة، مثلما يُقال إن البهائم جنس، والبقرة والخنزير نوعان مختلفان منه، مع تفاوت الأحكام الشرعية لكل منهما، وينطبق هذا التصور على العبادات كذلك، حيث تعد الصلاة جنسًا واحدًا تتفرع منه أنواع متعددة كصلاة الظهر أو العصر"(ابن فارس، 1979: 486/1).

فعند النظر في مسألة الصلاة في مكان مغصوب، نجد أن الأصوليين اختلفوا في تحديد أثر انفكاك الجهة من حيث الجنس، فمنهم من اعتبر أن الصلاة في ذاتها جنس مشروع، بغض النظر عن المكان الذي تؤدى فيه، وحكموا بصحتها مع الإثم لارتكاب الغصب، أما من رأى أن الصلاة عمل مركب من أفعال متصلة بمكان مغصوب، وكل حركة داخله تعد معصية، فقد قال ببطلانها (البغدادي، 1999: 254/3).

تعليق: انفكاك الجهة من حيث الجنس يُظهر منهجًا تحليليًا دقيقًا يتبناه الأصوليون عند معالجة الأحكام الشرعية، ويتمحور هذا المبحث حول التفرقة بين جنس الفعل الشرعي ونوعه الخاص، وهو ما يفتح الباب لفهم أكثر تفصيلًا للكيفية التي يتعامل بها الشارع مع الأفعال، وهذا الانفكاك يعزز من شمولية النظر الأصولي، حيث يمكن الحكم بصحة العبادة في جنسها مع إثبات الإثم المرتبط بالنوع

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

الخاص، بينما من لا يفك الجهة يعتبر الفعل باطلًا كليًا لأنه لا يفصل بين عبادة شرعية وأثرها المرتبط بالحكم التكليفي للمكان أو الوسيلة.

وعليه.. فهذا المفهوم يلقي الضوء على إشكاليات أعمق تتعلق بتحقيق مناط الأحكام، ومتى يمكن تجاوز السياق الخاص للوصول إلى حكم شرعي مجرد.

وهذا الجدول التالي هو خلاصة بحث الباحث وتمحيصه لتناول الأصوليين لانفكاك الجهة من حيث الزمان والمكان والجنس:

محل المقارنة	التعريف	مثال تطبيقي	أثر انفكاك الجهة
انفكاك الجهة من حيث الزمان	يقصد به التفريق بين الفعل الشرعي ووقوعه في وقت معين، سواء أكان الوقت مشروعًا أو غير مشروع.	صلاة في أوقات الكراهة أو صيام يوم العيد.	الصلاة صحيحة مع الإثم، بينما الصيام في يوم العيد محكوم بالبطلان حسب رأي من لا يفك الجهة الزمنية.
انفكاك الجهة من حيث المكان	يقصد به التمييز بين الفعل الشرعي وموضع أدائه، بحيث يُنظر إلى صحة الفعل الشرعي بغض النظر عن المكان الذي وقع فيه.	الصلاة في بيت مغصوب أو على سطح الكعبة.	الصلاة صحيحة مع الإثم في المكان المغصوب عند من يفك الجهة، وباطلة عند من لا يفك الجهة المكانية.
انفكاك الجهة من حيث الجنس	يُعنى بالفصل بين جنس الفعل الشرعي ونوعه، بحيث يُنظر إلى مشروعية الفعل في ذاته دون النظر	صلاة الظهر في مكان مغصوب أو الوضوء بماء مسروق.	الفعل صحيح مع الإثم عند من يفك الجهة من حيث الجنس، بينما يعتبر الفعل

إلى الظروف المحيطة	باطلًا عند من يرى
أو نوعه الخاص.	تلازم الجنس والنوع.

الخاتمة

الحمدلله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله عز وجل، والصلاة والسلام على خير الأنام وآله الكرام وصحب الأطهار الأبرار وبعد.. تُبرز هذه الدراسة أهمية مبدأ انفكاك الجهة في الأصول، حيث يُمكِّن هذا المبدأ من التفريق بين الأحكام المختلفة التي قد تتداخل في فعل واحد، مما يتيح فهماً أعمق للتكليف الشرعي.

فمن خلال استقراء النصوص القرآنية، الأحاديث النبوية، وأفعال الصحابة، يتضح أن هذا المبدأ ليس مجرد تنظير أكاديمي، بل هو منهج عملي في التعامل مع التعارض الظاهري بين الأحكام الشرعية.

كما أن تناول الأصوليين لمسائل انفكاك الجهة من حيث الزمان والمكان والجنسن، أكدَ هذا التوازن بين النظر إلى الفعل في ذاته وما يترتب عليه من أحكام، مما يعكس مرونة علم الأصول الإسلامي وقدرته على استيعاب التنوع في الحالات الفردية والجماعية.

ومن هنا، فإن مبدأ انفكاك الجهة يعدّ أداةً أصولية هامة لتحقيق التوازن بين النصوص الشرعية وظروف المكلفين، مما يدعو إلى المزيد من البحث والتطبيق لتطوير فهمنا للأحكام الشرعية بما يحقق مقاصد الشريعة في تحقيق العدل، الرحمة، والمصلحة.

ويعزز هذا المبدأ ضرورة التفاعل بين النظر الفقهي النظري والتطبيق العملي في الحياة اليومية للمسلمين، بما يساهم في توجيه الأُصول الفقهية إلى أبعاد أوسع تتناسب مع التغيرات الزمانية والمكانية، كما يفتح المجال لتطوير الاجتهاد الأصولي في مواجهة التحديات المعاصرة، مع الحفاظ على روح الشريعة ومقاصدها في تحقيق العدل والمصلحة العامة ولذلك.. يتطلب الأمر مزيدًا من البحث والتأمل في تطبيقات مبدأ انفكاك الجهة في مختلف المجالات الحياتية، لضمان توافق الأحكام الشرعية مع الواقع المعاصر.

والله نسأل أن ينفعنا بما علمنا، ويزيدنا علمًا إنه ولي ذلك والقادر عليه سبحانه.

النتائج

Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

انفكاك الجهة يُعد من المبادئ الأصولية الأساسية التي تتيح تفكيك الأحكام المتداخلة في الوقائع الشرعية.

يعزز مبدأ انفكاك الجهة مرونة الأصول الإسلامية في التعامل مع القضايا المركبة والمتعددة الأبعاد.

1. تطبيق انفكاك الجهة يظهر بوضوح في العبادات والمعاملات، وقد نال جانبًا كبيرًا من اهتمام الأصوليين.
2. النصوص الشرعية تؤكد مبدأ انفكاك الجهة من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأقوال الصحابة.
3. تعدد التعريفات الأصولي حول انفكاك الأصول يعكس أصالة هذا المبدأ في الاهتمام الأصولي.
4. انفكاك الجهة يسهم في تحقيق التوازن بين صحة العبادات والمعاصي المرافقة لها.
5. فهم انفكاك الجهة يساعد في التوفيق بين النصوص الشرعية التي قد تبدو متعارضة ظاهرياً.
6. اعتماد مبدأ انفكاك الجهة يعزز الفهم العميق للأحكام الشرعية ويضمن عدم إسقاط عبادة صحيحة بسبب معصية متصلة بها.
7. تطبيقات انفكاك الجهة تبرز قدرة الأصول الإسلامية على تفسير مقاصد الشريعة في العدل والمصلحة.
8. استخدام مبدأ انفكاك الجهة يفتح آفاقاً جديدة لفهم النصوص الشرعية في سياقات متعددة ومختلفة.

التوصيات

1. تعزيز البحث في مبدأ انفكاك الجهة باعتباره أداة أصولية مهمة للتعامل مع المستجدات الشرعية.
2. تشجيع الدراسات الأصولية حول انفكاك الجهة في مختلف العبادات والمعاملات.
3. إدراج مبدأ انفكاك الجهة في المناهج الدراسية الأصولية لتوسيع مدارك الطلاب في تفسير النصوص الشرعية.
4. الاستفادة من مبدأ انفكاك الجهة في إصدار الفتاوى المعاصرة لتحقيق التوازن بين الأحكام الشرعية والواقع.
5. دعم جهود الاجتهاد الجماعي في القضايا المستجدة، مع التركيز على توظيف مبدأ انفكاك الجهة.

6. تطوير دراسات تطبيقية تُظهر كيفية حل الإشكالات الفقهية المعاصرة باستخدام مبدأ انفكاك الجهة.
7. نشر أبحاث أكاديمية توضح العلاقة بين انفكاك الجهة وتحقيق مقاصد الشريعة من العدل واليسر.
8. تنظيم ندوات وورش عمل فقهية متخصصة لبحث تطبيقات مبدأ انفكاك الجهة في الفقه الإسلامي.
9. تقديم نماذج عملية لتفسير النصوص الشرعية المتشابهة باستخدام مبدأ انفكاك الجهة.
10. تعزيز الحوار الفقهي بين العلماء والأصوليين لمناقشة مفهوم انفكاك الجهة وأثره على الاجتهاد المعاصر.

المصادر

القرآن الكريم

[1] الشاشي، نظام الدين أحمد بن محمد. (د.ت). أصول الشاشي. دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

[2] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد. (د.ت). الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: أحمد محمد شاكر. دار الآفاق الجديدة، بيروت.

[3] الآمدي، سيف الدين. (2010). الإحكام في أصول الأحكام. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

[4] الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله. (1418هـ). البرهان في أصول الفقه. تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

[5] المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. (2000). التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. تحقيق: عبد الرحمن الجبرين. مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.

[6] عبدالواحد، د. فتحي مولان. (2016). دخول الآمر في الأمر عند الأصوليين. مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، المجلد 11، العدد 1.

[7] الزمخشري، جار الله. (1987). الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

[8] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (1993). المستصفى. تحقيق: محمد عبد السلام عبد

الشافي. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
[9] ابن أبي شيبة. (د.ت). المصنف، كتاب الصلاة، الرجل يصلي بالقوم وهو على غير وضوء. حديث رقم (4569).
[10] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد. (1997). الموافقات. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان، الرياض، السعودية.
[11] ابن عقيل، علي بن عقيل بن محمد أبو الوفاء. (1999). الواضح في أصول الفقه. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
[12] الأصفهاني، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن. (1986). بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. تحقيق: محمد مظهر بقا. دار المدني، السعودية.
[13] الزبيدي، مرتضى. (د.ت). تاج العروس من جواهر القاموس. دار الهداية، القاهرة، مصر.
[14] الشعراوي، محمد متولي. (2005). تفسير الشعراوي – الخواطر. مطابع أخبار اليوم، القاهرة، مصر.
[15] الدارقطني. (د.ت). سنن الدارقطني كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث. حديث رقم (1372).
[16] الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة. (د.ت). شرح مشكل الآثار. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة.
[17] البخاري. (د.ت). صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب إذا تحولت الصدقة. حديث رقم (1495).
[18] الحنفي، محمد علاء الدين. (د.ت). كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. دار الكتاب الإسلامي.
[19] الشنقيطي، محمد الأمين. (2001). مذكرة في أصول الفقه. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية.
[20] حسن، د. عمران جمال، ومجيد، د. محمود شاكر. (2009). المشترك عند الأصوليين. مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، المجلد 4، العدد 2.
[21] عمر، أحمد مختار عبد الحميد. (2008). معجم اللغة العربية المعاصرة. عالم الكتب، الرياض، السعودية.
[22] قلعجي، حامد صادق. (1988). معجم لغة الفقهاء. دار النفائس، الجيزة، مصر.
[23] ابن فارس. (1979). معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام هارون. دار الفكر، دمشق،

Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

سوريا.

[24] الرازي، فخر الدين. (1420هـ). مفاتيح الغيب. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

[25] القرافي، شهاب الدين. (2013). نفائس الأصول في شرح المحصول. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.